



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١٣ شباط ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٧٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٧٤ منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى مطلع المقطع "أولاً" من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١، إفادة المصارف أو المؤسسات المالية من قروض بشروط ميسرة استناداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف لتغطية ٦٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والعائدة لعملاء المصارف أو المؤسسات المالية وذلك وفقاً للشروط وللأصول التالية:»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٣ شباط ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه